

CEDAW Convention and Reservations Based on Islamic Law: A Jurisprudential and Legal Reading of the Qatari Experience

Munira Hamoud Al-Shammari

falshamari@alkass.net

**Master's student in International Affairs and Public
Policy, Lusail University, State of Qatar**

**Received 19 / 3 / 2026, Revised 8 / 4 / 2026, Accepted 22 / 4 / 2026, Published
30/6/2026**



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract:

This study examines the relationship between the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and Islamic law through a comparative legal and jurisprudential framework, with particular focus on reservations entered by Arab and Muslim states and a case study of Qatar. The research analyzes areas of convergence and divergence between the international framework of gender equality and Islamic legal principles, assessing how reservations affect the practical implementation of the Convention in matters related to family law, nationality, and legal procedures.

Using an analytical comparative methodology grounded in international legal texts, Islamic jurisprudence, and human rights reports, alongside comparative insights from Turkey and Indonesia, the study finds that the perceived conflict between CEDAW and Islamic law is not absolute but rooted in differing legal philosophies. Several principles advocated by CEDAW — including maternity protection and women's social empowerment — are consistent with the objectives of Islamic law.

The study proposes a maqasid-based interpretation of CEDAW that allows gradual legislative development while preserving cultural and religious identity. It concludes that reservations, while safeguarding legislative sovereignty, may limit the transformative impact of the Convention, highlighting the need for ongoing legal dialogue and jurisprudential engagement.

Keywords : CEDAW, Women's Rights, Sharia Law, Gender Equality, International Reservations, Qatar, Human Rights .

اتفاقية سيداو وموقف الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها

منيره حمود الشمري

طالبة ماجستير شؤون دولية وسياسات عامة

جامعه لوسيل - دوله قطر

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٣/١٩	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٤/٨
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٤/٢٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٦ /٦ /٣٠

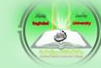
الملخص:

يتناول هذا البحث العلاقة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والشريعة الإسلامية من منظور قانوني وفقهي مقارن، مع التركيز على التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية، ودراسة حالة التجربة القطرية. يهدف البحث إلى تحليل نقاط التوافق والتعارض بين الإطار الدولي للمساواة الجندرية والمنظومة التشريعية الإسلامية، مع تقييم أثر التحفظات في فعالية الاتفاقية في مجالات الأسرة والجنسية والإجراءات القانونية.

يعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارناً يستند إلى النصوص القانونية الدولية، وأحكام الشريعة الإسلامية، والتقارير الحقوقية، إضافة إلى مقارنة تطبيقية مع تجارب دول مثل تركيا وإندونيسيا. ويخلص البحث إلى أن التعارض بين سيداو والشريعة ليس مطلقاً، بل يتمحور حول اختلاف في الفلسفة القانونية، وأن عدداً من مبادئ الاتفاقية -مثل حماية الأمومة وتمكين المرأة اجتماعياً- يجد سنداً في مقاصد الشريعة.

ويقترح البحث قراءة سيداو من منظور مقاصدي يتيح تطوير التشريعات الوطنية بصورة تدريجية، مع الحفاظ على الخصوصية الثقافية والدينية. كما تؤكد أن التحفظات -برغم دورها في حماية السيادة التشريعية- قد تحدّ من الأثر التحويلي للاتفاقية، مما يستدعي مراجعة مستمرة قائمة على الحوار القانوني والاجتهاد الفقهي.

الكلمات المفتاحية: سيداو، تمكين المرأة، الشريعة الإسلامية، المساواة الجندرية، التحفظات الدولية، دولة قطر، حقوق المرأة.



المقدمة:

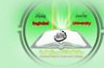
شهدت قضايا حقوق المرأة تحولاً مهماً في إطار القانون الدولي المعاصر، ولا سيما بعد اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام ١٩٧٩، التي تُعد المرجع الدولي الأكثر شمولاً لتعزيز حقوق المرأة وإزالة أشكال التمييز القانونية والاجتماعية والثقافية ضدها، إذ تقوم على مفهوم المساواة الجوهرية بين الجنسين وتُلزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية لضمان تمتع المرأة بحقوقها في مجالات التعليم والعمل والصحة والمشاركة السياسية والأسرة. ورغم الانتشار الواسع للاتفاقية، فقد أثار تطبيقها في السياقات العربية والإسلامية نقاشاً فقهياً وقانونياً، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد المرتبطة بالأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية، نتيجة التباين بين المرجعية الحقوقية الدولية والمرجعية الشرعية. وقد دفع ذلك بعض الدول إلى إبداء تحفظات بهدف التوفيق بين التزاماتها الدولية وخصوصياتها الدينية والثقافية، في إطار يُنظر إليه باعتباره مساحة للتفاعل بين عالمية حقوق الإنسان واحترام الخصوصية، مع وجود اتجاهات تسعى إلى تقديم قراءات توافقية تستند إلى مقاصد الشريعة وتستجيب -في الوقت نفسه- للتطورات الحقوقية المعاصرة.

إشكالية البحث

ينطلق هذا البحث من التساؤل الرئيس حول مدى توافق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالأسرة والجندية^١ (الجنسية) والأهلية القانونية، فضلاً عن تحليل أثر التحفظات التي تبديها الدول الإسلامية على فعالية الاتفاقية وإمكان تطبيقها العملي، مع اتخاذ دولة قطر نموذجاً تطبيقياً في إطار مقارنة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:



١. تحليل الأسس المفاهيمية والقانونية لاتفاقية سيداو ومفهوم المساواة الذي تقوم عليه.
٢. تحديد مجالات الالتقاء والتعارض بين بعض مواد الاتفاقية وأحكام الشريعة الإسلامية.
٣. تقييم الطبيعة القانونية للتحفظات الإسلامية وأثرها في فعالية الاتفاقية.
٤. دراسة التجربة القطرية في التعامل مع الاتفاقية ضمن سياق عربي وإسلامي مقارن.
٥. اقتراح مقارنة تفسيرية تقوم على القراءة المقاصدية لتحقيق توازن بين الالتزامات الدولية والمرجعية الشرعية.

أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الأسس الفكرية والقانونية التي تقوم عليها اتفاقية سيداو؟
- ما أبرز نقاط الالتقاء والتعارض بينها وبين الشريعة الإسلامية؟
- ما الطبيعة القانونية للتحفظات وأثرها في فعالية الاتفاقية؟
- كيف تعاملت دولة قطر مع الاتفاقية في ضوء مرجعيتها التشريعية؟
- هل يمكن بناء إطار تفسيري يحقق التوازن بين الكونية الحقوقية والخصوصية الشرعية؟

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من تناولها قضية تتقاطع فيها الأبعاد القانونية والشرعية والاجتماعية، وتؤثر مباشرة في السياسات التشريعية المتعلقة بالمرأة في المجتمعات الإسلامية. كما تسهم في تعزيز النقاش الأكاديمي حول العلاقة بين المرجعيات الدينية ومنظومة حقوق الإنسان الدولية، وتقديم تحليل متوازن يساعد الباحثين وصنّاع القرار على فهم إمكانات التوافق وحدود الاختلاف.



منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل نصوص الاتفاقية ومقارنتها بالأحكام الفقهية ذات الصلة، فضلاً عن المنهج المقارن لدراسة التحفظات والتجارب الوطنية. كما تستند إلى مراجعة الأدبيات القانونية والفقهية والتقارير الدولية ذات العلاقة، في إطار دراسة نوعية تركز على التحليل التأويلي للنصوص.

حدود البحث:

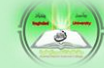
يقتصر البحث على المواد الأكثر ارتباطاً بالأحوال الشخصية والجنسية والأهلية القانونية، مع التركيز على الحالة القطرية كنموذج تطبيقي، وإجراء مقارنات مختصرة مع تجارب إسلامية أخرى.

مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات ذات التوجه التوفيقي/ الإيجابي:

تُعد دراسة Uddin وآخرين ٢ (٢٠١٧) (فصل ضمن كتاب جمعي) من أبرز الإسهامات التي حاولت بناء أرضية مشتركة بين الشريعة الإسلامية وحقوق المرأة المعاصرة، إذ أكدت أن مفاهيم مثل الكرامة الإنسانية، وحق التعليم، والمشاركة العامة، وعدم الإكراه، تمثل جزءاً أصيلاً من البنية الأخلاقية للشريعة. وترى الدراسة أن الإشكال لا يكمن في المبادئ العامة، بل في بعض التفسيرات الفقهية التاريخية التي جرى التعامل معها بوصفها أحكاماً نهائية، برغم أنها اجتهادات مرتبطة بسياقاتها.

كما تناولت شاهين واريش وسادية حليلة وزميلتهما ٣ (٢٠٢٣) (مقال علمي في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية) مسألة عمل المرأة من زاوية توفيقية، إذ خللت الدراسة النصوص الشرعية ذات الصلة، وربطتها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. وخلصت إلى أن عمل المرأة ليس محظوراً شرعاً من حيث الأصل، بل تنظمه ضوابط أخلاقية واجتماعية، وأن كثيراً من الاعتراضات على سيداو في هذا المجال ناتجة عن خلط بين التنظيم الشرعي والممارسات الاجتماعية التقليدية.



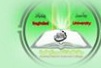
وفي السياق الآسيوي، قدّم Widjaja^٤ (٢٠٢٣) (مقال علمي في مجلة Journal of Law and Sustainable Development) دراسة مقارنة حول حقوق المرأة في جنوب شرق آسيا، أظهرت أن تطبيق الشريعة في بعض هذه الدول أتاح حماية قانونية للمرأة في مجالات متعددة، إلا أن هذه الحماية ما زالت تعاني من قصور مرتبط بقراءات أبوية للنصوص. ودعت الدراسة إلى تطوير اجتهادات فقهية معاصرة تراعي التغيرات الاجتماعية، من دون التخلي عن المرجعية الدينية.

وعلى المستوى العربي، ركزت دراسة نعار^٥ (٢٠١٧) (مقال علمي في مجلة الدراسات الحقوقية) على البعد المؤسسي لاتفاقية سيداو، موضحة دور لجنة سيداو وآليات المتابعة الدولية. وبرغم أن الدراسة لا تتطرق من تحليل شرعي معمّق، فإنها تسهم في فهم الإطار القانوني الدولي الذي تتحرك ضمنه الدول الإسلامية، وتبرز المساحة التي يمكن من خلالها إدماج الاعتبارات الشرعية ضمن منظومة الالتزامات الدولية.

وتتدرج ضمن هذا الاتجاه أيضاً أعمال تسعى إلى قراءة الاتفاقيات الدولية من منظور مقاصدي، كما في كتاب مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (٢٠١٣) ٦ حول مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية، الذي يجمع دراسات متعددة تؤكد أن فهم المقاصد العليا للشريعة -كالعدل ورفع الحرج وحفظ الكرامة- يمكن أن يمثل إطاراً مرناً للتفاعل مع المواثيق الدولية، بما فيها سيداو، من دون التفريط في الثوابت.

ثانياً: الدراسات النقدية من منظور شرعي وفكري:

تُعد دراسة الرفاعي والتوبة^٧ (٢٠١٢) (مقال علمي في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية) من الأعمال المرجعية في هذا السياق، إذ قامت بتحليل تفصيلي لمواد الاتفاقية، وخلصت إلى أن بعض بنودها تتوافق مع أحكام الشريعة، مثل مكافحة الاتجار بالمرأة وضمان إجازة الأمومة والمساواة في الأجر، في حين تتعارض بنود أخرى مع أحكام شرعية مستقرة، ولا سيما في قضايا الولاية والقوامة والميراث والعلاقات



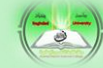
الجنسية. وترى الدراسة أن تطبيق هذه البنود بصورة حرفية قد يؤدي إلى تفكيك بنية الأسرة الإسلامية.

ويضيف أحمد أبو الوفا^٨ (٢٠١٣) بُعدًا قانونيًا- مقاصديًا لهذا الاتجاه (فصل في كتاب جمعي)، إذ يناقش العلاقة بين المواثيق الدولية والقواعد الآمرة في الشريعة، عائدًا أن أي التزام دولي يجب ألا يتعارض مع ما يعده "النظام العام الإسلامي". ويرى أن الشريعة كفلت للمرأة حقوقًا جوهرية، لكن من دون قبول تبديل الأحكام القطعية تحت ضغط الاتفاقيات الدولية.

كما تندرج ضمن الاتجاه النقدي دراسة بيدي أمل^٩ (٢٠٢٢) (مقال في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة) التي تناقش التقاطع بين الالتزام الدولي والتحفظات العربية على سيداو، مركزة على المادتين (٢) و(١٦) بوصفهما الأكثر إثارة للجدل. وتخلص الدراسة إلى أن للدول حق التحفظ على ما يمس الثوابت الشرعية، مع الإقرار بأن المرأة قد تحتاج إلى تطوير بعض حقوقها بما يتلاءم مع المتغيرات الدولية. وتطرح الدراسة سؤالًا مفتوحًا حول ما إذا كانت حماية حقوق المرأة تتطلب بالضرورة إطارًا دوليًا كاتفاقية سيداو.

كما قدّمت أطروحة فاطمة الزهراء السيد علي^{١٠} (٢٠١٩) (رسالة دكتوراه من جامعة ماليا) قراءة قرآنية نقدية لمفاهيم التمييز والمساواة كما تطرحها سيداو، وربطت بين الخطاب النسوي الغربي والتحولات الاجتماعية في العالم الإسلامي. وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لاعتمادها على تطبيق ميداني في جامعة قطر، إذ كشفت عن رفض اجتماعي ملحوظ لبعض مطالب الاتفاقية المتعلقة بإلغاء القوامة والولاية والمساواة الكاملة في الميراث، مما يعكس حساسية المجتمع المسلم تجاه هذه القضايا.

وفي السياق نفسه، ناقش غنيم^{١١} (٢٠٢٠) (مقال في مجلة جيل الدراسات المقارنة) انضمام دولة فلسطين إلى سيداو من دون تحفظات، عائدًا أن ذلك خلق حالة من التناقض بين المرجعية الدستورية المستندة إلى الشريعة الإسلامية والالتزامات



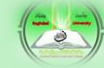
الدولية، ولا سيما في مجال الأحوال الشخصية. وتبرز أهمية هذه الدراسة في التنبيه إلى أن الانضمام غير المشروط قد يؤدي إلى ازدواجية تشريعية تضعف الاستقرار القانوني.

كما تعزز هذا الاتجاه أعمال نقدية حديثة مثل دراسة العامودي^{١٢} (٢٠٢٥) (مقال في مجلة الجامعة الإسلامية بمينيسوتا) ورؤية اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل^{١٣}، التي ترى أن الاتفاقية تتبنى تصورًا فردانيًا وصراعيًا للعلاقة بين الجنسين، وقد تؤدي إلى تغريب المرأة المسلمة إذا طبقت من دون مراعاة الخصوصيات الشرعية والثقافية.

ثالثًا: الدراسات القانونية حول التحفظات على اتفاقية سيداو:

تركز هذه الدراسات على التحفظات بوصفها أداة قانونية للتوفيق بين الالتزامات الدولية والسيادة التشريعية. وتُعد دراسة ١٤ Cook (١٩٨٩) (مقال في Virginia Journal of International Law) من أوائل الأعمال التي حللت التحفظات على سيداو من منظور قانوني دولي، إذ ناقشت أثرها في وحدة النظام الاتفاقي. كما قدمت ١٥ Mayer (١٩٩٨) (مقال في Recht van de Islam) تقييمًا نقديًا للتحفظات الإسلامية، عادةً أن بعض الصياغات العامة قد تفرغ الالتزام الدولي من مضمونه.

وفي السياق العربي، درست حميدة جابر^{١٦} (٢٠٢٠) (مقال في Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences) التحفظات العربية في ضوء اتفاقية فيينا، مؤكدة أن معظمها يتركز في قضايا الأسرة والجنسية، وأنها – برغم مشروعيتها الشكلية – قد تحد من فعالية الاتفاقية. ويذهب زلاسي وبوبكر^{١٧} (مقال في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية) إلى أن التحفظات الواسعة المبنية على عدم مخالفة الشريعة أو القانون الوطني تُبقي الالتزامات في حالة تعليق عملي.



وتتدرج ضمن هذا المسار أيضًا دراسة Almashaal (٢٠٢٢) ١٨ (ورقة بحثية غير منشورة في مجلة)، إذ حلت التحفظات العراقية على معاهدات حقوق الإنسان، عادةً أن بعض التحفظات العامة والغامضة تمثل محاولة لتقييد الالتزام الدولي. وتناقش الدراسة مدى توافق هذه التحفظات مع معيار "موضوع المعاهدة وغرضها"، وتقتراح تضيق نطاقها لضمان حماية عالمية لحقوق الإنسان، مع تحليل خاص للتحفظات المرتبطة بحقوق المرأة.

كما تسهم دراسة أبي رواس (٢٠١٢) ١٩ (تقرير/ كتاب صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (ESCWA)) في توضيح الإطار المؤسسي والقانوني لاتفاقية سيداو في السياق العربي، مع عرض لآليات المتابعة الدولية ودور الإسكوا في دعم تنفيذ الاتفاقية.

رابعاً: الدراسات التطبيقية (الحالات الوطنية):

تتناول هذه الدراسات كيفية تطبيق سيداو في سياقات وطنية محددة، كاشفة عن التباين بين النصوص الدولية والتشريعات المحلية. ففي الجزائر، بين رمضاني وآخرون (٢٠٢٣) ٢٠ (رسالة دكتوراه) أن تعديلات قانون الأسرة جاءت استجابة لضغوط دولية مع الحفاظ على المرجعية الإسلامية، ما أوجد ازدواجية معيارية. وفي الخليج، وصفت القحطاني (٢٠٢٠) ٢١ (كتاب) الحالة القطرية بأنها نموذج للتوقيع مع تحفظات تحد من التطبيق الكامل.

كما تشير دراسات مقارنة إلى تجارب دول مثل تركيا وإندونيسيا، إذ اتخذت مسارات مختلفة في التوفيق بين الشريعة والالتزامات الدولية، عبر إصلاحات تشريعية أو اجتهادات فقهية مرنة.

التعقيب على الدراسات السابقة وفجوة الدراسة:

تكشف مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وعلاقتها بالشريعة الإسلامية عن ثراء معرفي وتتنوع

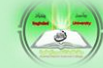


واضح في المقاربات النظرية والمنهجية، إلا أنها تُظهر في الوقت نفسه عددًا من أوجه القصور التي تبرّر الحاجة إلى هذا البحث.

فعلى مستوى الدراسات التوفيقية، مثل أعمال Uddin وآخرين (٢٠١٧)^{٢٢} وشاهين واريش وآخرين (٢٠٢٣) و^{٢٣} (2023) Widjaja، يلاحظ أنها أسهمت في تفكيك خطاب الصدام المطلق بين الشريعة وسيداو، وأبرزت إمكانات الاجتهاد المقاصدي والمرونة الفقهية في قضايا المرأة. غير أن معظم هذه الدراسات ظلت جزئية من حيث الموضوع (تركّز على العمل أو التعليم أو المشاركة العامة) أو محدودة جغرافياً، ولم تقدّم معالجة تركيبية شاملة لبنية الاتفاقية كاملة، ولا سيما في علاقتها بقوانين الأسرة في السياق العربي الخليجي.

أما الدراسات النقدية الشرعية والفكرية، مثل الرفاعي والتوبة^{٢٤} (٢٠١٢)، والسيد علي^{٢٥} (٢٠١٩)، وأبو الوفا^{٢٦} (٢٠١٣)، ويدي أمل^{٢٧} (٢٠٢٢)، فقد قدّمت تحليلاً معمّقاّ للتعارضات الفقهية، ولا سيما في مسائل القوامة والولاية والميراث والحقوق الإنجابية. إلا أن عددًا من هذه الدراسات ينطلق من فرضية نقدية مسبقة تميل إلى رفض الاتفاقية بوصفها تعبيراً عن نموذج قيمى غربي، من دون الانخراط الكافي في مناقشة الأطروحات النسوية الإسلامية الإصلاحية التي تحاول إعادة قراءة هذه المفاهيم من داخل المرجعية الشرعية نفسها (Fadel, 2016^{٢٨}؛ Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, 2013^{٢٩}). كما أن التركيز القوي على نقد الفلسفة الغربية يأتي أحياناً على حساب تحليل الإشكالات الواقعية التي تواجه النساء في المجتمعات الإسلامية، والتي تحاول سيداو -جزئياً- معالجتها.

وفيما يتعلق بالدراسات القانونية حول التحفظات، مثل Cook^{٣٠} (1989)، و(1998) Mayer^{٣١}، وجابر^{٣٢} (٢٠٢٠)، وزلاسي وبوبكر^{٣٣} (٢٠٢٥)، فقد تميزت هذه الأعمال بدقة تحليلها للإطار القانوني الدولي، ولا سيما اختبار "موضوع المعاهدة وغرضها" على وفق اتفاقية فيينا. غير أن غالبية هذه الدراسات عالجت التحفظات من

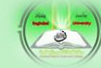


منظور قانوني شكلي، مع اهتمام أقل بالبعد المقاصدي والفقهية لهذه التحفظات، ومدى انسجامها مع روح الشريعة، وليس فقط مع نصوصها التقليدية. كما أن بعض هذه الأعمال تتعامل مع التحفظات بوصفها أداة تهرب من الالتزامات الدولية، من دون تفكير كافٍ للدوافع الدستورية والاجتماعية التي تقف خلفها في الدول الإسلامية.

أما الدراسات التطبيقية، مثل رضاني وآخرين^{٣٤} والقحطاني^{٣٥} (٢٠٢٠)، فقد كشفت عن التباين بين النصوص الدولية والتشريعات الوطنية، وأبرزت ظاهرة "الازدواجية المعيارية" في الدول العربية. ومع ذلك، فإن هذه الدراسات غالباً ما تتناول حالة وطنية واحدة دون ربطها بتحليل فقهي - قانوني مقارنة لبنية الاتفاقية ذاتها، أو دون مقارنة معمقة مع تجارب إسلامية أخرى نجحت نسبياً في تطوير نماذج توفيقية، مثل تركيا وإندونيسيا.^{٣٦}

انطلاقاً من ذلك، تتحدد فجوة هذا البحث في عدة محاور رئيسة. أولاً، غياب دراسة تكاملية تجمع بين التحليل النصي لمواد اتفاقية سيداو، والقراءة الفقهية المقاصدية لأحكام الشريعة، والتحليل القانوني للتحفظات، ضمن إطار واحد متماسك. ثانياً، الحاجة إلى مقارنة متوازنة لا تنحاز كلياً إلى الخطاب التوفيقية الذي قد يذيب الفوارق بين المرجعيتين، ولا إلى الخطاب الرافض الذي يختزل الاتفاقية في كونها أداة هيمنة ثقافية، بل تسعى إلى تمييز مساحات التوافق الحقيقية عن مواضع التعارض القطعي ومجالات الاجتهاد الممكنة. ثالثاً، ضعف الربط في الأدبيات بين نقاش سيداو وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف الخامس، في سياق تشريعات الدول ذات المرجعية الإسلامية.^{٣٧}

كما تتمثل الفجوة البحثية أيضاً في نقص الدراسات التي تتناول الحالة القطرية بوصفها نموذجاً تحليلياً يجمع بين الانخراط في منظومة حقوق الإنسان الدولية، والالتزام الدستوري بالشريعة الإسلامية، والتدرج في إصلاح أوضاع المرأة. إذ تظل



الدراسات المتاحة إما وصفية عامة أو نقدية جزئية، من دون تحليل فقهي- قانوني مقارنة معمق لبنود الاتفاقية وتحفظات الدولة وأثارها العملية. وبناءً على ما سبق، يأتي هذا البحث لسدّ هذه الفجوة من خلال تقديم قراءة نقدية تحليلية لاتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية، مع التركيز على التحفظات العربية، واتخاذ دولة قطر نموذجاً تطبيقياً، في إطار منهج وصفي- تحليلي مقارنة يستثمر الأدبيات السابقة، ويتجاوز محدوديتها، ويسهم في تطوير نقاش علمي أكثر توازناً وموضوعية حول حقوق المرأة في المجتمعات الإسلامية.

دراسة الحالة- التجربة القطرية:

المطلب الأول: موقف قطر من الاتفاقية:

انضمت دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في إطار توجه عام نحو الاندماج في منظومة حقوق الإنسان الدولية، مع التأكيد في الوقت ذاته على أن تنفيذ الالتزامات التعاهدية يتم في حدود الانسجام مع الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الوطني. ويعكس هذا الموقف تصوراً مؤسسياً يرى أن الاتفاقيات الدولية تمثل أدوات معيارية يمكن الاستفادة منها في تطوير السياسات العامة وتمكين المرأة، من دون الإخلال بالمرجعية الدستورية والثقافية للدولة.

تؤكد التقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة سيداو أن قطر تنظر إلى الاتفاقية بوصفها جزءاً من التزاماتها الدولية في مجال المساواة وعدم التمييز، مع ربط هذه الالتزامات برؤية التنمية الوطنية التي تضع تمكين المرأة ضمن أهدافها الاستراتيجية في التعليم والعمل والمشاركة العامة. وقد شهدت السنوات اللاحقة لانضمام قطر توسعاً ملحوظاً في فرص تعليم المرأة، وارتفاع نسب مشاركتها في سوق العمل والقطاع العام، فضلاً عن حضورها في المؤسسات الاستشارية والهيئات الوطنية، وهو ما يُفسّر في ضوء تأثير الخطاب الدولي حول حقوق المرأة، بما فيه سيداو (CEDAW Committee, 2014).



وفي الوقت نفسه، شددت الدولة في مواقفها الرسمية على أن بعض أحكام الاتفاقية تتطلب قراءة تتوافق مع الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرًا رئيسيًا للتشريع. ويعكس هذا التوجه ما يمكن وصفه بنموذج "التكييف القانوني"، إذ يُدمج الإطار الدولي ضمن السياق الوطني عبر آليات تفسيرية وتشريعية تدريجية، بدل القبول الحرفي أو الرفض الكامل^{٣٨}.

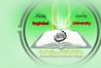
المطلب الثاني: التحفظات القطرية:

قدّمت دولة قطر عند انضمامها إلى سيداو مجموعة من التحفظات والتفسيرات التي استهدفت المواد ذات الصلة المباشرة بتنظيم الأسرة والجنسية والأهلية القانونية، انطلاقًا من مبدأ عدم تعارض الالتزامات الدولية مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية.

أبرز هذه التحفظات كان على المادة (٢/٩) المتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها، إذ استندت قطر إلى قانون الجنسية الوطني القائم على نظام النسب الأبوي. وترى الدولة أن تعديل هذا النظام يتطلب مراجعة تشريعية شاملة تراعي الاعتبارات القانونية والاجتماعية المرتبطة بالهوية الوطنية. وقد اعتبرت لجنة سيداو هذا التحفظ من القيود التي تحد من التطبيق الكامل لمبدأ المساواة في الجنسية (CEDAW Committee, 2014).

كما تحفظت قطر على أجزاء من المادة (١٥) المتعلقة بالمساواة المطلقة أمام القانون وحرية التنقل، مبررة ذلك بتعارض بعض هذه الأحكام مع قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، الذي ينظم العلاقة الزوجية ومحل الإقامة في إطار الالتزامات المتبادلة بين الزوجين. وتؤكد الدولة أن هذه الأحكام لا تهدف إلى تقييد أهلية المرأة القانونية، بل إلى تنظيم الحياة الأسرية وفق تصور شرعي واجتماعي محدد.

أما المادة (١٦)، فقد كانت محور التحفظ الأوسع، نظرًا لارتباطها المباشر بعقد الزواج والطلاق والولاية والمسؤوليات الأسرية. وترى قطر أن بعض فقرات هذه



المادة تتعارض مع الأحكام الشرعية المنظمة للأسرة، ولا سيما في ما يتعلق بتعدد الزوجات وتوزيع الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين. كما أصدرت الدولة تفسيرات تؤكد أن بعض العبارات -مثل "بغض النظر عن الحالة الزوجية"- لا ينبغي أن تُفهم بما يشجع على علاقات خارج إطار الزواج الشرعي.

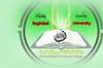
وفضلاً عن ذلك، أعلنت قطر عدم التزامها بالفقرة (١) من المادة (٢٩) المتعلقة بإحالة النزاعات إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية، وهو تحفظ إجرائي شائع في عدد من المعاهدات الدولية، ويهدف إلى الحفاظ على سيادة الدولة في تسوية النزاعات.

وتُظهر هذه التحفظات أن قطر تبنت نهجاً انتقائياً يقوم على قبول الإطار العام للاتفاقية مع تقييد تطبيق بعض موادها الحساسة. وقد رأت بعض الدراسات أن هذا النهج يعكس محاولة للتوفيق بين الالتزام الدولي وحماية النظام القانوني الداخلي، بينما ترى لجنة سيداو أن هذه التحفظات ينبغي مراجعتها تدريجياً لضمان الامتثال الكامل لمبدأ المساواة^{٣٩}.

المطلب الثالث: التطبيق التشريعي:

يُظهر المسار التشريعي في دولة قطر أن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لم يكن حدثاً معزولاً، بل جاء ضمن سياق أوسع من التطوير القانوني والمؤسسي المرتبط برؤية الدولة للتنمية البشرية وتمكين المرأة. وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها قطر على بعض مواد الاتفاقية، فإن عدداً من الإصلاحات التشريعية والسياسات العامة يعكس دمجاً تدريجياً لمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص في الإطار القانوني الوطني.

وفي المجال الدستوري، يؤكد الدستور الدائم لدولة قطر مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس الجنس، وهو ما يمثل أساساً قانونياً عاماً لتعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات. كما شهدت التشريعات المرتبطة بالعمل والخدمة



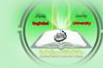
المدنية تطوراً ملحوظاً، إذ تتضمن قوانين العمل أحكاماً تتعلق بحماية الأمومة، وتنظيم إجازات الوضع، وضمان ظروف عمل ملائمة، بما يتقاطع مع التزامات الدولة في إطار المادة (١١) من سيداو المتعلقة بالمساواة في فرص العمل (United Nations, 1979).^{٤٠}

أما في مجال الأسرة، فقد صدر قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ لتنظيم العلاقات الأسرية على وفق المرجعية الفقهية الإسلامية، مع إدخال إجراءات قضائية تهدف إلى حماية حقوق الزوجين والأطفال، مثل تنظيم النفقة، والحضانة، وتسوية النزاعات الأسرية عبر القضاء. وبرغم أن هذا القانون لا يُترجم حرفياً جميع أحكام المادة (١٦) من سيداو، فإنه يعكس محاولة لتقنين الأحكام الفقهية ضمن إطار مؤسسي حديث يضمن قدرًا من الحماية القانونية. كما شهدت الدولة تطوراً في البنية المؤسسية الداعمة لحقوق المرأة، عبر إنشاء لجان وهيئات معنية بشؤون الأسرة والطفولة، ودمج قضايا المساواة في السياسات التعليمية والصحية. وقد أشارت التقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة سيداو إلى أن هذه الإصلاحات تُفهم بوصفها جزءاً من التزام الدولة بتحسين وضع المرأة ضمن إطار الشريعة والقانون الوطني، وليس بوصفها استجابة مباشرة لضغوط دولية (CEDAW Committee, 2014).

المطلب الرابع: أثر الاتفاقية في حقوق المرأة:

لا يقتصر أثر اتفاقية سيداو في السياق القطري على البعد القانوني المباشر، بل يمتد إلى التأثير في الخطاب المؤسسي والسياسات العامة المتعلقة بتمكين المرأة. فقد أسهمت الاتفاقية في تعزيز مفهوم المساواة وتكافؤ الفرص كجزء من رؤية التنمية الوطنية، مما انعكس في ارتفاع مؤشرات تعليم المرأة ومشاركتها الاقتصادية والاجتماعية.

تشير البيانات الوطنية والتقارير الدولية إلى أن النساء في قطر حققن مستويات عالية من الالتحاق بالتعليم العالي، وتزايد حضورهن في سوق العمل والوظائف المهنية



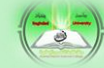
والإدارية. كما توسعت البرامج الداعمة للأسرة والأمومة، بما يشمل خدمات الرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، وسياسات التوفيق بين العمل والأسرة، وهي مجالات تتقاطع مع أهداف سيداو في تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.^{٤١} غير أن أثر الاتفاقية يظل محدودًا في المجالات التي تشملها التحفظات، ولا سيما قوانين الجنسية وبعض أحكام الأسرة، إذ يستمر العمل بالإطار التشريعي القائم. وقد لاحظت لجنة سيداو في ملاحظاتها الختامية أن استمرار هذه التحفظات يقيد التطبيق الكامل لمبدأ المساواة، داعيةً إلى مراجعتها تدريجيًا في ضوء التطورات الاجتماعية (CEDAW Committee, 2014).

المطلب الخامس: مقارنة مع تركيا:

تُعدّ تركيا من أبرز النماذج المقارنة في دراسة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نظرًا لطبيعة نظامها القانوني العلماني وتاريخها الطويل في الإصلاحات المدنية المرتبطة بقضايا الأسرة والمساواة الجندرية. فقد صادقت تركيا على الاتفاقية في مرحلة مبكرة، وأدخلت لاحقًا تعديلات جوهرية على تشريعاتها، ولا سيما القانون المدني، بهدف مواءمته مع مبادئ المساواة وعدم التمييز.

أبرزت هذه الإصلاحات تمثل في تعديل القانون المدني التركي عام ٢٠٠١، إذ أعيد تنظيم العلاقة الزوجية على أساس الشراكة المتساوية بين الزوجين، وأُلغي النص الذي يمنح الزوج صفة "رئيس الأسرة"، مع إقرار مبدأ المساواة في إدارة الممتلكات، والولاية على الأطفال، وحقوق الطلاق. وقد عُدّت هذه التعديلات ترجمة تشريعية مباشرة للالتزامات تركيا بموجب سيداو، وأسهمت في تقليص الفجوة القانونية بين الجنسين داخل الأسرة.^{٤٢}

ومع ذلك، لا يمكن فهم التجربة التركية بمعزل عن سياقها الاجتماعي والسياسي؛ فالإصلاحات القانونية لم تُلغ بالكامل التحديات الثقافية المرتبطة بأدوار



الجنسين، كما ظل النقاش قائماً حول مدى توافق بعض التوجهات الحقوقية مع الهوية المجتمعية. وتشير تقارير لجنة سيداو إلى أن تركيا حققت تقدماً ملموساً في مجال المساواة القانونية، لكنها ما زالت تواجه تحديات في التطبيق العملي، ولا سيما في المناطق ذات الطابع المحافظ^{٤٣}.

بالمقارنة مع التجربة القطرية، يظهر اختلاف جوهري في المنهج:

- تركيا اعتمدت مساراً تشريعياً جذرياً يقوم على إعادة صوغ القوانين المدنية على وفق مبدأ المساواة الكاملة.

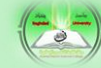
- قطر تبنت نهجاً تدريجياً يدمج بعض مبادئ الاتفاقية ضمن الإطار الشرعي والقانوني القائم، مع الإبقاء على تحفظات في قضايا الأسرة والجنسية.

ويكشف هذا التباين أن تطبيق سيداو لا يتبع نموذجاً واحداً، بل يتشكل على وفق طبيعة النظام القانوني والمرجعية الثقافية لكل دولة.

المطلب السادس: مقارنة مع إندونيسيا:

تمثل إندونيسيا نموذجاً مختلفاً في التفاعل مع سيداو، يقوم على الاجتهاد التوفيقي بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني المدني. فقد صادقت إندونيسيا على الاتفاقية، وسعت إلى دمج مبادئها ضمن سياساتها الوطنية، مع الحفاظ على دور الشريعة في تنظيم الأحوال الشخصية للمسلمين.

اعتمدت إندونيسيا مقاربة تدريجية تقوم على إعادة تفسير بعض المفاهيم الفقهية في ضوء مقاصد الشريعة ومتطلبات العدالة الاجتماعية. ففي مجال الأسرة، أدخلت إصلاحات تهدف إلى تعزيز حماية المرأة في الزواج والطلاق والحضانة، مع الإبقاء على الإطار الإسلامي العام. كما توسعت السياسات الحكومية في دعم تعليم المرأة ومشاركتها الاقتصادية، وهو ما يتقاطع مع أهداف سيداو من دون تبني قطيعة تشريعية مع المرجعية الدينية^{٤٤}.



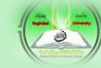
وتشير الدراسات المقارنة إلى أن التجربة الإندونيسية تُظهر قدرة الأنظمة ذات المرجعية الإسلامية على تطوير تشريعاتها عبر آليات الاجتهاد والتكيف، بدل الاعتماد على الفصل الكامل بين الدين والقانون. وقد لاحظت لجنة سيداو أن إندونيسيا حققت تقدماً في مجالات التعليم والصحة والمشاركة العامة، مع استمرار التحديات المرتبطة بتطبيق قوانين الأسرة في بعض الأقاليم (CEDAW Committee, 2012).

وبالمقارنة مع قطر، يتقاطع النموذجان في السعي إلى تحقيق توازن بين الالتزام الدولي والمرجعية الدينية، غير أن إندونيسيا اعتمدت نطاقاً أوسع من الاجتهاد التشريعي، مستفيدة من تنوع مدارس الفقه الإسلامي وسياقها الاجتماعي المتعدد.

المناقشة والتحليل العام:

تشير البيانات الصادرة عن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة إلى أن اتفاقية سيداو تُعد من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان التي قُدمت تحفظات عليها، ولا سيما من الدول العربية والإسلامية. فحتى عام ٢٠٢٣، قدمت أكثر من ٢٠ دولة تحفظات جوهرية على مواد أساسية في الاتفاقية، خاصة المادة (١٦) المتعلقة بالأسرة، والمادة (٩) الخاصة بالجنسية، وهو ما يمثل نسبة مهمة من الدول الأطراف ذات الأغلبية المسلمة (United Nations Treaty Collection, 2023).

تؤكد تقارير لجنة سيداو أن هذه التحفظات تؤثر سلباً في فعالية الاتفاقية؛ لأنها تستهدف "جوهر الالتزام" المتمثل في إزالة التمييز البنيوي ضد المرأة. فقد خلصت اللجنة في عدة ملاحظات ختامية إلى أن استمرار التحفظات على قوانين الأسرة والجنسية يؤدي إلى تطبيق انتقائي للاتفاقية، إذ يتحقق تقدم في مجالات التعليم والصحة والعمل، مقابل جمود أو بطء شديد في إصلاح القوانين الأسرية (CEDAW Committee, 2021).^{٤٥}



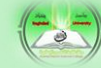
ومع ذلك، تُظهر بعض الدراسات الحقوقية أن التحفظات لا تُلغي بالضرورة الأثر الكلي للاتفاقية؛ إذ تشير تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) إلى تحسن مؤشرات تعليم المرأة وصحتها ومشاركتها الاقتصادية في عدد من الدول التي لا تزال تحتفظ بتحفظات على سيداو. وهذا يدعم الرأي القائل بأن الاتفاقية تملك أثرًا معياريًا غير مباشر، حتى عندما يكون الأثر القانوني المباشر مقيدًا^{٤٦}.

وتُعد إجازة الأمومة المدفوعة من القضايا التي تُطرح أحيانًا بوصفها محل تعارض بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية. غير أن التحليل الفقهي المقاصدي يُظهر أن الشريعة الإسلامية، وإن لم ترد فيها نصوص تفصيلية تتحدث عن "إجازة أمومة" بالمفهوم القانوني الحديث، فإنها تؤسس لمبادئ عامة تُقضي إلى دعم هذا الحق.

فمن مقاصد الشريعة الأساسية حفظ النفس وحفظ النسل، وهما مقصدان يرتبطان مباشرة بحماية الأم في أثناء الحمل والولادة والرضاعة. وقد أقرّ الفقه الإسلامي للمرأة حقوقًا خاصة في هذه المراحل، مثل النفقة الواجبة، وتحريم الإضرار بها، ووجوب رعاية الطفل والأم معًا. ويؤكد عدد من الباحثين المعاصرين أن إجازة الأمومة المدفوعة تدخل ضمن السياسة الشرعية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة ورفع الضرر، ولا تتعارض مع أي نص قطعي^{٤٧}.

وتتلاقى هذه الرؤية مع المادة (١١) من سيداو التي تُلزم الدول باتخاذ تدابير لحماية الأمومة، بما في ذلك إجازة مدفوعة الأجر. وقد طبقت معظم الدول العربية - بما فيها قطر - هذا المبدأ في قوانين العمل، من دون إثارة اعتراضات شرعية، مما يدل على وجود انسجام عملي بين الشريعة والاتفاقية في هذا المجال، خلافًا لما يُثار أحيانًا من تعارض نظري.

تُظهر التقارير الحقوقية أن التحفظات، برغم تأثيرها المقيد، لا تمنع بالضرورة تحقيق تقدم تدريجي في أوضاع المرأة، لكنها تحدد سقف هذا التقدم، ولا سيما في



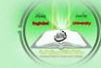
المجالات المرتبطة بالأسرة والجنسية. فقد أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الدول التي أبقت على تحفظات واسعة على المادة (١٦) حققت تقدماً أبطأ في إصلاح قوانين الأحوال الشخصية مقارنة بالدول التي سحبت أو قلّصت تحفظاتها (Human Rights Watch, 2019).

في المقابل، تُظهر تجارب بعض الدول أن مراجعة التحفظات قد تقتصر بتسارع الإصلاحات. ففي تركيا، أدى سحب التحفظات وإصلاح القانون المدني إلى إقرار المساواة في الزواج والطلاق والولاية، ما انعكس في تحسن المؤشرات القانونية للمساواة الجندرية، وإن ظل التطبيق الاجتماعي يواجه تحديات ثقافية. أما في إندونيسيا، فقد حافظت الدولة على مرجعيتها الإسلامية، لكنها اعتمدت اجتهادات فقهية مرنة وإصلاحات تدريجية، سمحت بتوسيع حماية المرأة دون الدخول في صدام مباشر مع الشريعة، وهو ما أشادت به لجنة سيداو في تقاريرها الدورية (CEDAW Committee, 2012).

وبالمقارنة، يتضح أن النموذج القطري يقع في منزلة وسطى؛ إذ إن التحفظات حدّت من الإصلاحات الجندرية في قوانين الأسرة، لكنها لم تمنع تطوراً ملحوظاً في مجالات التعليم والعمل والصحة، ولا سيما ما يتعلق بحماية الأمومة والطفولة. ويشير هذا إلى أن التحفظات لا تُغلق باب التقدم، لكنها تجعل مساره انتقائياً وبطيئاً في بعض الجوانب.

تُبرز هذه المناقشة أن التحفظات على سيداو تمثل سيقاً ذا حدين: فمن جهة، تُسهّل انضمام الدول ذات المرجعية الإسلامية إلى النظام الدولي لحقوق المرأة، وتحمي خصوصيتها القانونية والثقافية. ومن جهة أخرى، تُضعف فعالية الاتفاقية في تحقيق هدفها المركزي المتعلق بإزالة التمييز البنيوي، ولا سيما في مجال الأسرة.

كما يُظهر البحث أن الشريعة الإسلامية لا تعارض في جوهرها العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تتادي بها سيداو -مثل حماية الأمومة- بل



يمكن أن تشكل أساساً مقاصدياً داعماً لها. ويظل التحدي الأساسي هو الانتقال من التحفظ الدفاعي إلى الاجتهاد التفاعلي، الذي يسمح بإعادة قراءة النصوص وتطوير التشريعات بما يحقق العدالة ويحفظ الهوية في آن واحد.

الخاتمة

أولاً: النتائج (الاستنتاجات)

توصل البحث إلى عدد من النتائج الرئيسية، من أهمها:

- أن العلاقة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والشريعة الإسلامية ليست علاقة تعارض مطلق، بل علاقة مركبة يمكن عبر تحقيق قدر من التوافق عبر التفسير المقاصدي والاجتهاد التشريعي.
- أظهر البحث أن التحفظات التي قدمتها الدول العربية والإسلامية، ومنها قطر، تمثل آلية قانونية للتوفيق بين الالتزامات الدولية والمرجعية الدينية، إلا أنها في الوقت نفسه تحد من التطبيق الكامل لمبدأ المساواة، ولا سيما في قضايا الأسرة والجنسية.
- كشفت التجربة القطرية عن تبني نهج تدريجي يقوم على دمج مبادئ الاتفاقية ضمن الإطار القانوني الوطني من دون إجراء تغييرات جذرية في قوانين الأحوال الشخصية، وهو ما أدى إلى تقدم ملحوظ في مجالات التعليم والعمل والصحة، مقابل بطء الإصلاح في المجال الأسري.
- أوضحت المقارنة مع تركيا أن سحب التحفظات وإجراء إصلاحات تشريعية واسعة يؤدي إلى تعزيز المساواة القانونية، بينما أظهرت التجربة الإندونيسية إمكانية تحقيق التوازن عبر الاجتهاد الفقهي التدريجي من دون قطيعة مع المرجعية الإسلامية.
- بين البحث أن العديد من الحقوق التي تدعو إليها الاتفاقية، مثل حماية الأمومة والتعليم والعمل، تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا تمثل

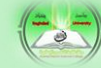


تعارضاً جوهرياً معها، مما يفتح المجال لتطوير التشريعات الوطنية ضمن إطار شرعي.

- أظهرت النتائج أن التحفظات على الاتفاقية لا تمنع تحقيق تقدم في أوضاع المرأة، لكنها تجعل هذا التقدم انتقائياً ومحدوداً، ولا سيما في المجالات المرتبطة ببنية الأسرة.
- أكد البحث أن الجدل حول سيداو بوصفها أداة للهيمنة الثقافية أو إطاراً للعدالة الحقوقية يظل قائماً، غير أن التجارب المقارنة تشير إلى إمكانية توظيفها بصورة انتقائية بما يتوافق مع الخصوصية الثقافية والدينية.

ثانياً: التوصيات (المقترحات)

- ضرورة تبني منهج الاجتهاد المقاصدي في دراسة مواد اتفاقية سيداو، بما يسمح بتفسيرها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وتحقيق التوازن بين الالتزام الدولي والمرجعية الدينية.
- دعوة الدول ذات المرجعية الإسلامية إلى مراجعة تحفظاتها على الاتفاقية بشكل تدريجي، ولا سيما تلك التي لا تتعارض مع النصوص القطعية، وذلك لتعزيز فعالية الالتزامات الدولية.
- العمل على تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسرة عبر آليات اجتهادية مرنة، تضمن تحقيق العدالة للمرأة مع الحفاظ على القيم الدينية والثقافية للمجتمع.
- تعزيز دور المؤسسات البحثية والفقهية في تقديم دراسات مقارنة تسهم في صوغ نماذج توفيقية بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- دعم السياسات العامة التي تعزز مشاركة المرأة في التعليم والعمل والحياة العامة، بوصفها مجالات لا يوجد فيها تعارض جوهري مع الشريعة الإسلامية.

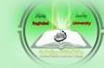


- تشجيع الحوار بين الهيئات الدولية والدول الإسلامية للوصول إلى تفسيرات مشتركة لمواد الاتفاقية، بما يقلل من حدة الخلاف ويعزز التعاون الحقوقي.
- إجراء مزيد من الدراسات التطبيقية حول أثر التحفظات على أوضاع المرأة في الدول الإسلامية، بهدف تقويم مدى فاعلية النهج التدريجي في الإصلاح القانوني.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. أبو رواس، عايذة (٢٠١٢). اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الدوحة.
٢. أبو غزالة، هيفاء (٢٠٠٩). مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة. منظمة المرأة العربية، القاهرة.
٣. البشير، يوسف (٢٠٠٤). المواجهات الأخلاقية لحقوق الإنسان في المرجعية الفكرية الإسلامية. جامعة أم القرى.
٤. السنجاري، سلوان رشيد، (٢٠٠٤)، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، كلية القانون جامعة الموصل،
٥. عبد الهادي، آمال، حقوق النساء من العمل المحلي للتغيير العالمي، مركز دراسات القاهرة، مصر، ب.ت.
٦. الجناحي، عبد العزيز مصطفى (٢٠١٢). تقييم تحفظات قطر على اتفاقية سيداو. مؤتمر سيداو والشرعية الإسلامية، الدوحة.
٧. الحبيب، وشقرة (٢٠٠٨). حقوق الإنسان للنساء: بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية. مركز القاهرة لحقوق الإنسان.
٨. النجيمي، محمد، (٢٠٠٧). حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو، منتدى الفكر الإسلامي.



٩. الرفاعي، جميلة عبد القادر والتوبة، خنساء غازي (٢٠١٢). 'اتفاقية سيداو: حقيقتها وآثارها وموقف الشريعة منها'. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٧(٩١).
١٠. العامودي، فاطمة جميل أحمد (٢٠٢٥). 'نقد وتحليل حقوق المرأة الواردة في اتفاقية السيداو من وجهة نظر الشريعة الإسلامية'. مجلة الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، ٢٠(٦٨)، ص ٣٥٣-٣٧٩.
١١. القحطاني، عائشة (٢٠٢٠). قطر وسيداو: اتفاقية موقعة وتطبيق معطل. البيت الخليجي للدراسات والنشر.
١٢. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (٢٠٢٥). اتفاقية سيداو: رؤية نقدية من منظور شرعي.
١٣. غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم (٢٠٢٠). 'انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية'. مجلة جيل الدراسات المقارنة، ٧٥.
١٤. زلاسي، عادل وبوبكر، خلف (٢٠٢٥). 'انضمام الدول العربية لاتفاقية سيداو بتحفظ وأثره على تجسيد موضوع الاتفاقية'. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ٩(١)، ص ٢٨٧-٣٢٢.
<https://asjp.cerist.dz/en/article/269214>
١٥. نوار، رايح ورمضاني، جمال الدين (٢٠٢٣). مراكز المرأة بين الشريعة وضغوطات معاهدة سيداو. أطروحة دكتوراه.
١٦. زهرة نعار. (٢٠١٧). حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو). مجلة الدراسات الحقوقية، ٤(١)، ١٨٩-٢٠٨.
<https://asjp.cerist.dz/en/article/28121>

١٧. فاطمة الزهراء السيد علي، م.إ. (٢٠١٩). التمييز ضد المرأة في مؤتمر CEDAE: دراسة نقدية في ضوء القرآن الكريم لطلبة الدراسات العليا بجامعة قطر أنموذجاً/ فاطمة الزهراء السيد علي محمد إسماعيل (أطروحة دكتوراه، جامعة مالايا).

١٨. شاهين واريش، روكسانا، سادية، حليلة وحليمة، سادية (٢٠٢٣). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٣٠، العدد ٢، ص ص. ٢١-٣٢.

https://www.researchgate.net/publication/369201767_CEDAW_Woman%27s_Right_to_Work_in_Islamic_Law

١٩. م.د. حميدة علي جابر. ٢٠٢٠. "التحفظات على اتفاقية سيداو: (الدول العربية أنموذجاً)". Journal of Arts, Literature, Humanities and Sciences Social، ع ٥٤ (يوليو)، ١٠٠-١١٣. <https://doi.org/10.33193/JALHSS.54.2020.129>.

٢٠. دراسة بيدي أمل. (٢٠٢٢). اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ٧(١)، ٣٩٩-٤١٤. <https://asjp.cerist.dz/en/article/180334>.

٢١. أحمد أبو الوفا. (٢٠١٣) 'مقاصد الشريعة ومؤتمرات السّكان: تحليل موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة- ١٩٧٩، في (.) مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص. ٣٩٩-

<http://doi.org/10.56656/100958.09> .٤١٦



ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Arat, Y. (2008). *Turkey and Human Rights Reform*. University of Pennsylvania Press.
2. Byrnes, A. (2002). 'CEDAW as a Bill of Rights for Women', *Human Rights Quarterly*, ٢٤ (٢), pp. 281–304.
3. Butler, J. (2004). *Undoing Gender*. Routledge.
4. CEDAW Committee (1992). *General Recommendation No.19: Violence Against Women*. United Nations.
5. CEDAW Committee (2017). *General Recommendation No.35: Gender-based Violence Against Women*. United Nations.
6. CEDAW Committee Report (2021). *Combined Periodic Reports on Implementation of CEDAW*. United Nations Publications.
7. Charlesworth, H & Chinkin, C. (2010). *The Boundaries of International Law: A Feminist Analysis*. Manchester University Press.
8. Cook, R. (1994). *Human Rights of Women: National and International Perspectives*. University of Pennsylvania Press.
9. Fadel, M. (2016). 'Reconciling Islam and International Human Rights: Gender Equality and Shari'ah', *Journal of Islamic Studies*, ٢٧ (٣), pp. 327–356.
10. Fredman, S. (2003). *Women and the Law*. Oxford University Press.
11. Ghanim, A. (2020). *Palestine and CEDAW: A Critical Study*. *Journal of Comparative Studies*, ٧٥, .
12. Hooker, V. (2019). *Islam and State in Indonesia*. Cornell University Press.
13. Kabeer, N. (2012). 'Women's Economic Empowerment and Development', *Journal of International Development*, ٢٤ (٦), pp. 641–649.



14. Makdisi ,G. (1981) .*Rise of Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West* .Edinburgh University Press.
15. Mayer, A. (1999) .*Islam and Human Rights* .Westview Press.
16. Nasr, V. (2016) .*Islam and Modernity* .Oxford University Press.
17. Qatar National Law (2005) .*Qatari Nationality Law* .Ministry of Justice.
18. Uddin, Asma T., et al. (2017). ‘Women’s Rights in Islamic Law: The Immutable and the Mutable ’.*Islam and Human Rights: Key Issues for Our Times* ,edited by Geneive Abdo, Atlantic Council, 2017, pp. 27–32 .*JSTOR* ,<http://www.jstor.org/stable/resrep03717.8>.
19. UNDP (2020) .*Gender Equality and the SDGs* .United Nations Development Programme.
20. UN Women (2020) .*The Impact of CEDAW and the Optional Protocol* .United Nations.
21. UN Women (2022) .*Gender Progress in Gulf States* .United Nations.
22. United Nations (1979) .*Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women* .UN.
23. Widjaja, Gunawan. (2023). ‘Review on the Women’s Rights and Islamic Law in Southeast Asia .’*Journal of Law and Sustainable Development* .(٧) ١١ São Paulo (SP):(e .٧٨٥١ <https://doi.org/10.55908/sdgs.v11i7.751>).
24. Zelasi ,A. (2025). ‘Arab Reservations to CEDAW ,’*International Journal of Legal Research* , (١) ٩pp. 287–322.
25. Almashaal ,Jaafar, Some Reservations by the Islamic States on Major Human Rights Treaties (April 6, 2022). Available at SSRN :<https://ssrn.com/abstract=4077357> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4077357>



26. Al-Furqan Islamic Heritage Foundation (ed.) (2013). The Objectives of Sharī'ah and the International Conventions. 1st edn .London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation .doi.10.0908/10.06606 :
27. Mayer, A. E. (1998). Islamic reservations to human rights conventions: a critical assessment. Recht van de Islam, 15(1), 25-45.
28. Cook, R. J. (1989). Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Va. J. Int'l L., 30, 643.
29. United Nations (1979). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). Adopted on 18 December. New York: United Nations Treaty Series, vol. 1249, p. 13. Registration No. 20378. Updated Status as at 6 February 2026.

ثالثاً: المراجع العربية باللغة الإنجليزية :

1. Abū Rawwās, 'Āyidah (2012). Ittifāqīyat al-qaḍā' 'alā Ashkāl al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah. al-Lajnah al-iqtisādīyah wa-al-Ijtimā'īyah lghrb Āsiyā, al-Dawḥah.
2. Abū Ghazālāh, Hayfā' (2009). Mu'ashshirāt kammīyah wa-naw'īyat lātfāqyh al-qaḍā' 'alā jamī' anwā' al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah. Munazzamat al-mar'ah al-'Arabīyah, al-Qāhirah.
3. al-Bashīr, Yūsuf (2004). al-muwājahāt al-akhlāqīyah li-Ḥuqūq al-insān fī al-marji'īyah al-fikrīyah al-Islāmīyah. Jāmi'at Umm al-Qurā.
4. al-Sinjārī, Sulwān Rashīd, (2004), al-qānūn al-dawlī li-Ḥuqūq al-insān wa-dasātīr al-Duwal, Kullīyat al-qānūn Jāmi'at al-Mawṣil,
5. 'Abd al-Hādī, Āmāl, Ḥuqūq al-nisā' min al-'amal al-maḥallī lil-taghyīr al-'Ālamī, Markaz Dirāsāt al-Qāhirah, Miṣr, b t



6. al-Janāhī, ‘Abd al-‘Azīz Muṣṭafá (2012). Taqyīm ṭhḏzāt Qaṭar ‘alá Ittifāqīyat Sīdāw. Mu’tamar Sīdāw wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Dawḥah.
7. al-Ḥabīb, wshqrh (2008). Ḥuqūq al-insān lil-nisā’ : bayna al-i’tirāf al-dawlī wṭhḏzāt al-Duwal al-‘Arabīyah. Markaz al-Qāhirah li-Ḥuqūq al-insān.
8. al-Najīmī, Muḥammad, (2007). Ḥuqūq al-mar’ah fī al-Islām wāṭfāqyh Sīdāw, Muntadā al-Fikr al-Islāmī,
9. al-Rifā‘ī, Jamīlah ‘Abd al-Qādir wa-al-Tawbah, Khansā’ Ghāzī (2012). ‘ Ittifāqīyat Sīdāw : ḥaqīqatuhā wa-āthāruhā wa-mawqif al-sharī‘ah minhā ’. Majallat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 27 (91).
- 10.al-‘Āmūdī, Fāṭimah Jamīl Aḥmad (2025). ‘ Naqd wa-taḥlīl Ḥuqūq al-mar’ah al-wāridah fī Ittifāqīyat alsydāw min wijhat naẓar al-sharī‘ah al-Islāmīyah ’. Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bmynewsytā, 20 (68), § 353 – 379.
- 11.al-Qaḥṭānī, ‘Ā’ishah (2020). Qaṭar wsydāw : Ittifāqīyat mawqi‘at wa-taṭbīq m’tl. al-Bayt al-Khalījī lil-Dirāsāt wa-al-Nashr.
- 12.al-Lajnah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah lil-mar’ah wa-al-ṭifl (2025). Ittifāqīyat Sīdāw : ru’yah naqdīyah min manẓūr shar‘ī.
- 13.Ghunaym, ‘Abd al-Raḥmān ‘Alī Ibrāhīm (2020). ‘ inḏimām Dawlat Filastīn lāṭfāqyh Sīdāw : dirāsah naqdīyah fī ḏaw’ al-sharī‘ah al-Islāmīyah ’. Majallat jīl al-Dirāsāt al-muqāranah, 75.
- 14.zlāsy, ‘Ādil wwbwkr, Khalaf (2025). ‘ inḏimām al-Duwal al-‘Arabīyah lāṭfāqyh Sīdāw bṭhḏz wa-atharuhu ‘alá tajsīd mawḏū‘ al-Ittifāqīyah ’. al-Majallah al-Dawlīyah lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, 9 (1), § 287 – 322. [https : // asjp. cerist. dz / en / article / 269214](https://asjp.cerist.dz/en/article/269214)
- 15.Nawwār, Rāyih wrmdāny, Jamāl al-Dīn (2023). Marākiz al-mar’ah bayna al-sharī‘ah wḏghwṭāt Mu‘āḥadat Sīdāw. uṭrūḥat duktūrāh.



16. Zahrah n'ār. (2017). Ḥimāyat Ḥuqūq al-mar'ah wafqan lātfaqyh al-qaḍā' 'alā al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah (Sīdāw). Majallat al-Dirāsāt al-Ḥuqūqīyah, 4 (1), 189-208. <https://asjp.cerist.dz/en/article/28121>
17. Fāṭimah al-Zahrā' al-Sayyid 'Alī, M. I. (2019). al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah fī Mu'tamar CEDAE : dirāsah naqdīyah fī ḍaw' al-Qur'ān al-Karīm li-ṭalabat al-Dirāsāt al-'Ulyā bi-Jāmi'at Qaṭar anmūdhajan / Fāṭimah al-Zahrā' al-Sayyid 'Alī Muḥammad Ismā'īl (uṭrūḥat duktūrāh, Jāmi'at mālāyā).
18. Shāhīn wārysh, rwksānā, sādyh, Ḥalīmah whlymh, sādyh (2023). Ittifāqīyat al-qaḍā' 'alā jamī' Ashkāl al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah wa-ḥaqq al-mar'ah fī al-'amal fī al-sharī'ah al-Islāmīyah. Majallat al-'Ulūm al-ijtimā'īyah wa-al-insānīyah, al-mujallad 30, al-'adad 2, Ş Ş. 21-32. https://www.researchgate.net/publication/369201767_CEDAW_Woman_27s_Right_to_Work_in_Islamic_Law
19. M. D. Ḥamīdah 'Alī Jābir. 2020. "althfzāt 'alā Ittifāqīyat Sīdāw : (al-Duwal al-'Arabīyah anmūdhajan)". Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences, 'adad 54 (Yūliyū), 100-113. <https://doi.org/10.33193/JALHSS.54.2020.129>.
20. dirāsah bi-yadī Amal. (2022). Ittifāqīyat Sīdāw bayna al-iltizām al-dawlī wa-al-taḥaffuz 'alayhā. Majallat al-'Ulūm al-Islāmīyah wa-al-ḥaḍārah, 7 (1), 399-414. <https://asjp.cerist.dz/en/article/180334>
21. Aḥmad Abū al-Wafā. (2013) 'Maqāṣid al-sharī'ah wa-mu'tamarāt alsskān : taḥlīl Mawqif al-Islām min Ittifāqīyat al-qaḍā' 'alā kull Ashkāl al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah-1979', fī (.) Maqāṣid al-sharī'ah wa-al-ittifāqīyāt al-Dawlīyah. Landan : Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, Ş. 399-416. <http://doi.org/10.56656/100958.09>



References

First: Arabic References

١. Abu Rawas, Aida (2012). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Economic and Social Commission for Western Asia, Doha.
٢. Abu Ghazaleh, Haifa (2009). Quantitative and Qualitative Indicators of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Arab Women Organization, Cairo.
٣. Al-Bashir, Yousef (2004). Ethical Confrontations of Human Rights in Islamic Intellectual Framework. Umm Al-Qura University.
٤. Al-Sinjari, Salwan Rashid (2004). International Human Rights Law and National Constitutions. College of Law, University of Mosul.
٥. Abdel-Hadi, Amal. Women's Rights from Local Action to Global Change. Cairo Center for Studies, Egypt.
٦. Al-Janahi, Abdul Aziz Mustafa (2012). Evaluating Qatar's Reservations to the CEDAW Convention. Conference on CEDAW and Islamic Law, Doha.
٧. Al-Habib and Shaqra (2008). Women's Human Rights: Between International Recognition and Arab States' Reservations. Cairo Institute for Human Rights Studies.
٨. Al-Nujaimi, Muhammad (2007). Women's Rights in Islam and the CEDAW Convention. Islamic Thought Forum.
٩. Al-Rifai, Jamila Abdul Qadir and Al-Tawbah, Khansa Ghazi (2012). 'The CEDAW Convention: Its Reality, Effects, and the Sharia Perspective.' Journal of Sharia and Islamic Studies, 27(91).
١٠. Al-Amoudi, Fatima Jamil Ahmed (2025). 'A Critique and Analysis of Women's Rights in the CEDAW Convention from the Perspective of Islamic Sharia.' Journal of the Islamic University of Minnesota, 20(68), pp. 353–379.



- ١١ Al-Qahtani, Aisha (2020). Qatar and CEDAW: A Signed Agreement and its Implementation is Stalled. Gulf House for Studies and Publishing.
- ١٢ The International Islamic Committee for Women and Children (2025). The CEDAW Convention: A Critical View from a Sharia Perspective.
- ١٣ Ghunaim, Abdul Rahman Ali Ibrahim (2020). 'The State of Palestine's Accession to the CEDAW Convention: A Critical Study in Light of Islamic Law.' Journal of Comparative Studies, 75.
- ١٤ Zlassi, Adel and Boubaker, Khalaf (2025). 'The Arab States' Accession to the CEDAW Convention with Reservations and its Impact on the Implementation of the Convention's Objectives.' International Journal of Legal and Political Research, 9(1), pp. 287–322. <https://asjp.cerist.dz/en/article/269214>
- ١٥ Nouar, Rayeh and Ramdani, Jamal Eddine (2023). Women's Status Between Sharia and the Pressures of the CEDAW Treaty. Doctoral Thesis.
- ١٦ Zahra Naar (2017). Protecting Women's Rights According to the Convention on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW). Journal of Legal Studies, 4(1), 189–208. <https://asjp.cerist.dz/en/article/28121>
- ١٧ Fatima Zahra El-Sayed Ali, M.I. (2019). Discrimination against women at the CEDAE Conference: A critical study in light of the Holy Qur'an, using Qatar University graduate students as a model / Fatima Al-Zahra Al-Sayed Ali Muhammad Ismail (PhD dissertation, University of Malaya.)
- ١٨ Shaheen Warish, Roxana, Sadia, Halima, and Halima, Sadia (2023). The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and women's right to work in Islamic law. Journal of Social Sciences and Humanities, Vol. 30, No. 2, pp. 21-32.



https://www.researchgate.net/publication/369201767_CEDAW_W_Woman%27s_Right_to_Work_in_Islamic_Law

١٩. Dr. Hamida Ali Jaber. 2020. "Reservations to the CEDAW Convention: (Arab States as a Model)." Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences, No. 54 (July), pp. 100-113. <https://doi.org/10.33193/JALHSS.54.2020.129>
٢٠. Amal Bidi's study. (2022). The CEDAW Convention: Between International Commitment and Reservations. Journal of Islamic Sciences and Civilization, 7(1), pp. 399-414. <https://asjp.cerist.dz/en/article/180334>
٢١. Ahmed Abu Al-Wafa. (2013) 'The Objectives of Sharia and Population Conferences: An Analysis of Islam's Position on the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women - 1979', in (). The Objectives of Sharia and International Agreements. London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, pp. 399-416. <http://doi.org/10.56656/100958.09>

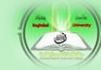
almarajie

awlan: almarajie alearabia

١. abu rwas, eayda (2012). liaistikhdamiha fi alqada' ealaa tatbiqat altadrib dida almar'ati. allajnat alaijtimaeiat alaiqtisadiat ligharb asia, aldawha.
٢. abu ghazalata, hayfa' (2009). muashirat naweiat liaitifaqiat alqada' ealaa jamie 'anwae altamyiz dida almar'ati. munazamat almar'at alearabiati, alqahirati.
٣. albashir, yusif (2004). takalif huquq al'iinsan fi almarjieiat al'iislatmiat al'iiraniati. jamieat 'umm alquraa.
٤. alsinjari, sulwan rashid, (2004), alqanun alduwliu lihuquq al'iinsan wadasatir alduwal, kuliyat alqanun jamieat almusl.
٥. eabd alhadi, amal, huquq almar'at min aleamal almahaliyi liltaghyir alealamii, markaz dirasat alqahirat, masr, b t



1. Aljinahi, eabd aleaziz mustafaa (2012). taqyim tahafuzat qatar ealaa sidaw. mutamar sidaw walsharieat al'iislamiatu, aldawha.
2. Alhabib, washaqra (2008). huquq al'iinsan lilmar'ati: bayn aliaetiraf alduwlii wahifzat alduwal alearabiati. markaz alqahirat lihuquq al'iinsani.
3. Alnujimi, muhamadu, (2007). huquq almar'at fi al'iislam watifaqiat sidaw, muntadaa alfikr al'iislami.
4. Alrafaei, jamilat eabd alqadir waltawbatu, khansa' ghazi (2012). "atifaqiat sidaw: haqiqatatuha watharuha wamawqif alsharieat minha". majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, 27(91).
5. Aleamudi, fatimat jamil 'ahmad (2025). "la yumkin tahlil huquq almar'at fi aliaistikhdam aleamalii min wijhat nazar alsharieat al'iislamiati". majalat aljamieat al'iislamiat biminisuta, 20(68), sa353-379.
6. Alqahtani, eayisha (2020). qatar wasidaw: aliaistikhdamat watatbiqat mueatala. albayt alkhaliiji lilnashr walnashri.
7. Allajnat al'iislamiat alealamiat lilmar'at waltifl (2025). liaistikhdam sidaw: ruyat qira'at min alsultat alshareiati.
8. Alghunim, eabd alrahman eali 'iibrahim (2020). ""aliandimam 'iilaa dawlat filastin liatifaqiat sidaw: murajieat naqdiat fi daw' alsharieat al'iislamiati"." majalat jil almurahiqina, 75.
9. Alzalas, eadil wabubkr, khalf (2025). 'aandimam alduwal alearabiati liatifaqiat sidaw bitahafuz w 'atharah ealaa tajsid lishakhs yushbihuha'. almajalat aldawliat lilbuhuth alqanuniat walsiyasiati, 9(1), s 287-322.<https://asjp.cerist.dz/en/article/269214>
10. Anuar, rayih waramadani, jamal aldiyn (2023). markaz almar'at bayn alsharieat wadughutat sidaw. 'utruhat dukturah.
11. Zahrat niear. (2017). himayat huquq almar'at tahdid aitifaqiat alqada' ealaa altamyiz dida almar'a (sidaw). majalat aldirasat alhuquqiati, 4(1), 189-208.
<https://asjp.cerist.dz/en/article/28121>



١٧. 'fatimat alzhahra' alsayid ealay, mi. 'ii. (2019). dirasat dirasat fi daw' alquran alkarim litalabat aldirasat aleulya fi qatar 'uwnmudhaja / fatimat alzhahra' alsayid eali muhamad 'iismaeil ('utaruhan dukturah, jamieat malaya.)
١٨. shahin warishi, ruksana, sadyt, halimat halimatun, sady(2023). walqada' ealaa jamie tatbiqat altadrib dida almar'at wahaqi almar'at fi aleamal fi alsharieat al'iislamiati. majalat aleulum aliajtimaeiat wal'iinsaniati, almujaalad 30, aleadad 2, si. 21-32. https://www.researchgate.net/publication/369201767_CE_DAW_Woman%27s_Right_to_Work_in_Islamic_Law
١٩. mu.da. hamaydat eali jabir. 2020. "altahafuzat ealaa aliaistikdam sidaw: (alduwal alearabiat anmudhaja)". majalat aladab waladab waleulum al'iinsaniat waliajtimaeiati, aleadad 54 (yulyu), 100-113. <https://doi.org/10.33193/JALHSS.54.2020.129>.
٢٠. dirasat biadi 'amla. (2022). watustakhdam sidaw bayn alialtizam aldawlai walhifz ealayha. majalat aleulum al'iislamiat walhadarati, 7(1), 399-414. <https://asjp.cerist.dz/en/article/180334>
٢١. ahmad 'abu alwafa. (2013) 'maqasid alsharieat wamutamarat alsaakan: tahlil mawqif al'iislam min akhtiar alqada' ealaa kuli tatbiqat altadrib dida almar'at - 1979', fi (.) maqasid alsharieat wal'iitfaqiaat alduwliati. landan: muasasat alfurqan lilturath al'iislami, si. 399-416. <http://doi.org/10.56656/100958.09>

الهوامش:

^١ مصطلح الجندرية هو مشتق من الجندر، ويشير مفهوم الجندر (الجنس أو النوع الاجتماعي) إلى الأدوار والمسؤوليات والهويات التي تتشكل اجتماعياً للنساء والرجال، وكيفية تقويمها والتفاعل معها في المجتمع. ويعد الجندر مرتبطاً بالثقافة، وقد يتغير مع مرور الزمن، و تحدد الهويات الجندرية كيف ينبغي للنساء والرجال التفكير والتصرف.



² Uddin, Asma T., et al. (2017). 'Women's Rights in Islamic Law: The Immutable and the Mutable'. *Islam and Human Rights: Key Issues for Our Times*, edited by Geneive Abdo, Atlantic Council, 2017, pp. 27–32. *JSTOR*, <http://www.jstor.org/stable/resrep03717.8>.

³ شاهين وارش، روكسانا، سادية، حليلة وحليمة، سادية (٢٠٢٣). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٣٠، العدد ٢، ص ٢١-٣٢.

https://www.researchgate.net/publication/369201767_CEDAW_Woman%27s_Right_to_Work_in_Islamic_Law

⁴ Widjaja, Gunawan. (2023). 'Review on the Women's Rights and Islamic Law in Southeast Asia'. *Journal of Law and Sustainable Development* ١١ (٧) São Paulo (SP): (e. ٧٨٥١ <https://doi.org/10.55908/sdgs.v11i7.751>).

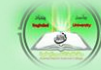
^٥ زهرة نعار. (٢٠١٧). حماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو). مجلة الدراسات الحقوقية، ٤ (١)، ١٨٩-٢٠٨. <https://asjp.cerist.dz/en/article/28121>

⁶ Al-Furqan Islamic Heritage Foundation (ed.) (2013). *The Objectives of Sharī'ah and the International Conventions*. 1st edn. London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation. doi.١٠٠٩٥٨/١٠,٥٦٦٥٦ :

^٧ الرفاعي، جميلة عبد القادر والتوبة، خنساء غازي (٢٠١٢). "اتفاقية سيداو: حقيقتها وآثارها وموقف الشريعة منها". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٧ (٩١).

^٨ أحمد أبو الوفا. (٢٠١٣) 'مقاصد الشريعة ومؤتمرات السّكان: تحليل موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة- ١٩٧٩، في (.) مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص. ٣٩٩-٤١٦. <http://doi.org/10.56656/100958.09>

^٩ دراسة بيدي أمل. (٢٠٢٢). اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ٧ (١)، ٣٩٩-٤١٤. <https://asjp.cerist.dz/en/article/180334>



- ¹⁰ فاطمة الزهراء السيد علي، م.إ. (٢٠١٩). التمييز ضد المرأة في مؤتمر CEDAE: دراسة نقدية في ضوء القرآن الكريم لطلبة الدراسات العليا بجامعة قطر أنموذجاً/ فاطمة الزهراء السيد علي محمد إسماعيل (أطروحة دكتوراه، جامعة مالايا).
- ¹¹ غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم (٢٠٢٠). 'انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية'. *مجلة جيل الدراسات المقارنة*، ٧٥.
- ¹² العامودي، فاطمة جميل أحمد (٢٠٢٥). 'نقد وتحليل حقوق المرأة الواردة في اتفاقية السيداو من وجهة نظر الشريعة الإسلامية'. *مجلة الجامعة الإسلامية بمينيسوتا*، ٢٠ (٦٨)، ص ٣٥٣-٣٧٩.
- ¹³ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (٢٠٢٥). *اتفاقية سيداو: رؤية نقدية من منظور شرعي*.
- ¹⁴ Cook, R. J. (1989). Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. *Va. J. Int'l L.*, 30, 643.
- ¹⁵ Mayer, A. E. (1998). Islamic reservations to human rights conventions: a critical assessment. *Recht van de Islam*, 15(1), 25-45.
- ¹⁶ م.د. حميدة علي جابر. ٢٠٢٠. "التحفظات على اتفاقية سيداو: (الدول العربية انموذجاً)". *Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences*. عدد ٥٤ (يوليو)، ١١٣-١٠٠. <https://doi.org/10.33193/JALHSS.54.2020.129>
- ¹⁷ زلاسي، عادل وبوبكر، خلف (٢٠٢٥). 'انضمام الدول العربية لاتفاقية سيداو بتحفظ وأثره على تجسيد موضوع الاتفاقية'. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، ٩ (١)، ص ٢٨٧-٣٢٢. <https://asjp.cerist.dz/en/article/269214>
- ¹⁸ Almashaal, Jaafar, Some Reservations by the Islamic States on Major Human Rights Treaties (April 6, 2022). Available at SSRN : <https://ssrn.com/abstract=4077357> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4077357>
- ¹⁹ أبو رواس، عابدة (٢٠١٢). *اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة*. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الدوحة.
- ²⁰ نوار، رايح ورمضاني، جمال الدين (٢٠٢٣). *مراكز المرأة بين الشريعة وضغوطات معاهدة سيداو*. أطروحة دكتوراه.



^{٢١} القحطاني، عائشة (٢٠٢٠). قطر وسيداء: اتفاقية موقعة وتطبيق معطل. البيت الخليجي للدراسات والنشر.
^{٢٢} مرجع سابق.

²³ Widjaja, Gunawan. (2023). 'Review on the Women's Rights and Islamic Law in Southeast Asia.' *Journal of Law and Sustainable Development* ١١ (٧) São Paulo (SP): (e. ٧٨٥١ <https://doi.org/10.55908/sdgs.v11i7.751>).

^{٢٤} الرفاعي، جميلة عبد القادر والتوبة، خنساء غازي (٢٠١٢). 'اتفاقية سيداء: حقيقتها وآثارها وموقف الشريعة منها'. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٧ (٩١).

^{٢٥} فاطمة الزهراء السيد علي، م.إ. (٢٠١٩). التمييز ضد المرأة في مؤتمر CEDAE: دراسة نقدية في ضوء القرآن الكريم لطلبة الدراسات العليا بجامعة قطر أنموذجاً/ فاطمة الزهراء السيد علي محمد إسماعيل (أطروحة دكتوراه، جامعة مالايا).

^{٢٦} أحمد أبو الوفا. (٢٠١٣) 'مقاصد الشريعة ومؤتمرات السّكان: تحليل موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة- ١٩٧٩، في (٠) مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص. ٣٩٩-٤١٦. <http://doi.org/10.56656/100958.09>

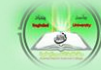
^{٢٧} دراسة بيدي أمل. (٢٠٢٢). اتفاقية سيداء بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ٧ (١)، ٣٩٩-٤١٤. <https://asjp.cerist.dz/en/article/180334>

²⁸ Fadel, M. (2016). 'Reconciling Islam and International Human Rights: Gender Equality and Shari'ah', *Journal of Islamic Studies*, ٢٧ (٣), pp. 327-356.

²⁹ Al-Furqan Islamic Heritage Foundation (ed.) (2013). The Objectives of Shari'ah and the International Conventions. 1st edn. London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation. doi.١٠٠٩٥٨/١٠,٥٦٦٥٦ :

³⁰ Cook, R. J. (1989). Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Va. J. Int'l L., 30, 643.

³¹ Mayer, A. E. (1998). Islamic reservations to human rights conventions: a critical assessment. *Recht van de Islam*, 15(1), 25-45.



^{٣٢} م.د. حميدة علي جابر. ٢٠٢٠. "التحفظات على اتفاقية سيداو: (الدول العربية انموذجاً)". *Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences*. عدد ٥٤ (يوليو)، ١١٣-١٠٠. <https://doi.org/10.33193/JALHSS.54.2020.129>.

^{٣٣} زلاسي، عادل وبوبكر، خلف (٢٠٢٥). "انضمام الدول العربية لاتفاقية سيداو بتحفظ وأثره على تجسيد موضوع الاتفاقية". *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، ٩ (١)، ص ٢٨٧-٣٢٢. <https://asjp.cerist.dz/en/article/269214>.

^{٣٤} نوار، رايح ورمضاني، جمال الدين (٢٠٢٣). *مراكز المرأة بين الشريعة وضغوطات معاهدة سيداو*. أطروحة دكتوراه.

^{٣٥} القحطاني، عائشة (٢٠٢٠). *قطر وسيداو: اتفاقية موقعة وتطبيق معطل*. البيت الخليجي للدراسات والنشر.

³⁶ Hooker, V. (2019). *Islam and State in Indonesia*. Cornell University Press.

³⁷ UNDP (2020). *Gender Equality and the SDGs*. United Nations Development Programme.

³⁸ Widjaja, Gunawan. (2023). "Review on the Women's Rights and Islamic Law in Southeast Asia." *Journal of Law and Sustainable Development* ١١ (٧). São Paulo (SP): (e .٧٨٥١ <https://doi.org/10.55908/sdgs.v11i7.751>).

³⁹ Mayer, A. E. (1998). Islamic reservations to human rights conventions: a critical assessment. *Recht van de Islam*, 15(1), 25-45.

⁴⁰ United Nations (1979). *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women*. UN.

⁴¹ UNDP (2020). *Gender Equality and the SDGs*. United Nations Development Programme.

⁴² Cook, R. (1994). *Human Rights of Women: National and International Perspectives*. University of Pennsylvania Press.

⁴³ Nasr, V. (2016). *Islam and Modernity*. Oxford University Press.

⁴⁴ Mayer, A. (1999). *Islam and Human Rights*. Westview Press.



⁴⁵ CEDAW Committee Report (2021). *Combined Periodic Reports on Implementation of CEDAW*. United Nations Publications.

⁴⁶ UNDP (2020). *Gender Equality and the SDGs*. United Nations Development Programme.

^{٤٧} أحمد أبو الوفا. (٢٠١٣) 'مقاصد الشريعة ومؤتمرات السّكان: تحليل موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة- ١٩٧٩'، في (.) مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص. ٣٩٩-

<http://doi.org/10.56656/100958.09> .٤١٦